بحبل ولا حائل بينه وبين عرصة المسجد الا الهوى فينتجه
صحة اقتدائه حينئذ وامكان الاستطراق عادة انما يشترط
حيث حال حائل انتهى وهو يؤيد ما يفهمه كلام التحفة
من جواز صلوة من بدكة المؤذنين ولو في حال رفع السلم
فما جرى عليه اهل الحواشي لعله مبني على ما جرى
عليه الزيادي من ان التسمير للباب في المسجد يمنع صحة الاقتدا

ومن الشروط لصحة القدوة ان ينوي المأموم
مع التكبير الاقتداء أو الجماعة أو الايتمام او كونه
مأمومًا او مؤتمًا لان المتابعة عمل فافتقرت للنية والجمعة
كغيرها في سنة النية الاقتداء وان افترقا
في ان فقد نية القدوة مع تحريمها يمنع انعقادها بخلاف
غيرها • فلو ترك نية الاقتداء في غير الجمعة ولم
يتابع الامام صحت صلوته ولا يعد مقتديا بالامام فان
تابع ولو في فعل واحد كان هوى معه للركوع ونحوه وان لم
يطمئن وطال عرفا انتظاره له ليتابعه بطلت صلوته فان
وقعت منه المتابعة للامام اتفاقا لا قصدا او انتظره يسيرا
او كثيرا بلا متابعة لم تبطل صلوته • ولا يشترط للامام
نية الامامة الا في الجمعة فانه يلزمه ان ينوي مع التحرم وان
زاد على الاربعين وفي المعادة وتجمع بالمطر والمدور فعلها
جماعة وتسن له نيتها فيما عدا ذلك لينال فضل
الجماعة ودقتها عند التحرم فان لم ينو ولو لعدم علمه
بالمقتدين جاز واالفضل دونه وان نواها وقت بجيئهم

حصل له الفضل من حينئذ الى غير ذلك من الشروط
التي تعتبر لصحة القدوة مما هو معروف في كتب
الفقه من ذلك انه يشترط توافق نظم صلوة الامام
والمأموم بان يتفقا في الافعال الظاهرة وان اختلفا
عددا • فان اختلف النظم كمكتوبة او نفل وجنازة
او كسوف لم تصح القدوة ممن يصلي غير الجنازة بمصليها
وغير الكسوف بمصليه وعكسه لتعذر المتابعة
ومن ثم صح الاقتداء بامام الكسوف في القيام الثاني
من الركعة الثانية لامكان المتابعة حينئذ
لكنه لا يدرك به الركعة • ولا يصح اقتداء مصل بمن
يسجد لتلاوة او شكر وتصح احداهما خلف الاخرى •
وتصح الفرض خلف صلوة السبح وعند تطويل ما يبطل تطويله
كالاعتدال ينتظم في الركن الذي بعده • وتصح من غير
كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة على الاوجه الظهر خلف
العصر والمغرب والعشا وعكسه لاتحاد النظم وان اختلفا
عددا والقضا خلف الاداء والفرض خلف النفل وعكسه وحيث
كانت صلوة الامام اطول لتخير الامام عند تمام صلوته
بين ان يسلم وان ينتظر وهو افضل ومحل انتظاره حيث لم
يفعل تشهد لم يفعله الامام فلو صلى المغرب خلف العشاء
امتنع الانتظار وان جلس الامام للاستراحة في الثالثة
فان صلى الصبح خلف الظهر جاز الانتظار ان جلس الامام
للتشهد الاول وتشهد لانه حينئذ مستحب لتشهد الامام
فان لم يجلس الامام اولم يتشهد لزم المأموم المفارقة •
ومن الشروط موافقة المأموم للامام في سنة فاحشة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)